محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: **[2022] QIC (F) 28**

لدى مقام محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

27 نوفمبر 2022

القضية رقم **CTFIC0036** لعام 2022

بين:

شاهينة سلطانة بريانكا

المدعية

ضد

ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م وآخرين

المدعى عليهم

الحكم

أمام:

القاضي فرانسس كركهام

القاضي فريتز براند

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

الأمر

-1 تدفع المدعى عليها الأولى، وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، للمدعية ما يلي:

(أ) مبلغ 79500 ريال قطري.

(ب) فائدة على المبلغ الوارد في البند (أ)، تُحتسب بمعدل 5% سنويًا بدءًا من تاريخ 28 أبريل 2022 حتى تاريخ السداد.

-2 يحق للمدعية، إلى الحد الذي تكبدت معه المدعية أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف من المدعى عليها الأولى، على أن يتم تقييم هذه التكاليف من قِبل قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. هذه دعوى أخرى مرفوعة ضد المدعى عليها نفسها، وهي شركة ماين هاردت بيم ستوديوز ذ.م.م، من قبل أحد موظفيها السابقين للحصول على أجر متأخر. والمدعية هي السيدة شاهينة سلطانة بريانكا، وهي من مواطني جمهورية الهند. والمدعى عليها الأولى هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال. وفي صحيفة الدعوى التي قدمتها المدعية شخصيًا، تم ذكر أربعة كيانات أخرى على ما يبدو باعتبارها مدعى عليها، وهي شركة ماين هاردت (سنغافورة) الخاصة المحدودة، وهي شركة تأسست في سنغافورة، وثلاثة أفراد. ويبدو أن الشركة السنغافورية مدرجة في مركز قطر للمال كمساهم في المدعى عليها الأولى بينما يتم وصف الأفراد في صحيفة الدعوى باعتبارهم ممثلين، إما عن المدعى عليها الأولى أو الشركة السنغافورية. وكما يبدو، في ظاهر الأمر، أن عقد العمل الذي اعتمدت عليه المدعية قد أبرم بينها وبين المدعى عليها الأولى. وفي ظل هذه الظروف، نفترض أن الكيانات الأربعة الأخرى مذكورة بصفتها التمثيلية وأن سبيل الانتصاف المطالب به مطلوب ضد المدعى عليها الأولى فقط. وإذا رغبت المدعية في رفع دعوى ضد الكيانات الأخرى أيضًا، فيجب عليها إخطار قلم المحكمة في غضون 14 يومًا من هذا الحكم، وبعد ذلك ستعطي المحكمة توجيهات إضافية لإدارة القضية.

2. بسبب المبلغ والمسائل ذات الصلة، أحال قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022. ووفقًا لهذا التوجيه الإجرائي، فقد خلصنا إلى أنه من الصواب أن نبت في القضية على أساس المواد المكتوبة المعروضة علينا ودون سماع أدلة شفهية. ونحن مطمئنين إلى أن المدعى عليها الأولى قد تم إخطارها على النحو الواجب بشأن الدعوى وموافاتها بالمواد ذات الصلة المعروضة علينا.

3. ووفقًا للادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى، والتي لم يُعترض على صحتها، بدأت المدعية عملها لدى المدعى عليها الأولى بتاريخ 22 ديسمبر 2018 بموجب عقد مُبرم بين الطرفين بتاريخ 21 نوفمبر 2018. وينص العقد على الإنهاء من قبل أي من الطرفين عن طريق تقديم إخطار مدته شهر للطرف الآخر. وبالاعتماد على هذا النص، أنهت المدعى عليها الأولى عمل المدعية بإعطائها إخطارًا مدته شهرًا واحدًا بهذا المعنى، بدءًا من 25 أبريل 2022. وبموجب اتفاقية تسوية خطية أُبرمت لاحقًا بتاريخ 28 أبريل 2022، تعهدت المدعى عليها الأولى بأن تدفع للمدعية ما وُصف في المستند بأنه "دفعة نهائية صافية" بقيمة 93039.02 ريالاً قطريًا، وتتألف من: (أ) الراتب المتأخر بين نوفمبر 2021 ومايو 2022 بمبلغ 74149.46 ريالاً قطريًا؛ و(ب) المدفوعات المتأخرة الأخرى مثل مكافأة نهاية الخدمة والنفقات الطبية والتذاكر السنوية بمبلغ إجمالي قدره 18889.56 ريالاً قطريًا.

4. تحتج المدعية في بيان قضيتها بأنه على الرغم من هذا التعهد الثابت، لم تدفع المدعى عليها الأولى لها سوى مبلغ 13500 ريال قطري، تاركة مبلغ 79500 ريال قطري مستحقًا، وهو مبلغ مطالبتها. وعلى الرغم من إرسال 100 رسالة بريد إلكتروني لها لطلب المبلغ، كما تزعم المدعية، لم تدفع المدعى عليها الأولى المبلغ المستحق. في ظاهر الأمر، ليس لدى المدعى عليها الأولى رد على الدعوى. فهي تستخدم التأخيرات المرتبطة بتحصيل الديون من خلال إجراءات المحكمة للاستفادة مما نعتبره بمثابة قرض بدون فائدة على حساب التسبب في ضرر مالي وإزعاج وضيق لموظفيها السابقين. ومما يثير القلق أن هذه الإستراتيجية التي تتبعها المدعى عليها الأولى يبدو أنها أصبحت مسألة طبيعية، كما يتضح من عدد القضايا المماثلة التي تعاملت معها هذه المحكمة مؤخرًا. وقد تكون العقوبة المحتملة المفروضة كرادع ضد هذا السلوك المستمر وغير المقبول هي منح تعويضات غير مالية ضد المدعى عليها الأولى في حالة المطالبة بهذه الأضرار في قضية مستقبلية.

5. لهذه الأسباب، صدر الحكم بتسديد مبلغ قدره 79500 ريال قطري. وعلى الرغم من أن المدعية لم تطالب بالفائدة، إلا أننا نعتقد أنه من العدل تعويضها إلى حد ما عن حرمانها من الاستفادة من تلقي مدفوعات مالية مستحقة لها من خلال منح فائدة على المبلغ المستحق بمعدل 5% سنويًا من تاريخ اتفاقية التسوية، وهو 28 أبريل 2022، حتى تاريخ السداد. ويجب على المدعى عليها الأولى أيضًا دفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية نتيجة رفع هذه الدعوى إن وجدت.

وبهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي فريتز براند

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

التمثيل:

مثّلت المدعية نفسها بنفسها.

ولم يحضر مُمثَّلون عن المدعى عليهم، ولم يُقدِّم المدعى عليهم أي مذكرات.